والمقيس عليه كقوله اى بعض اصحاب الشافعى فى مس الذكر
انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول وهذا فاسد
قال فخر الاسلام وهذا ليس بتعليل لا ظاهرا ولا باطنا
ولا رجوعا الى اصل يعنى ليس بقياس له مقيس ومقيس عليه
لان نفس المس ان جعل مقيسا عليه لزم قياس المس على المس وان
جعل المس مع وصف آخر لزم ان لا يكون الفرع نظير الاصل والاحتجاج
بالوصف المختلف فيه اى المختلف فى كونه علة للحكم كقولهم فى الكتابة
الحالة انها باطلة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة
بالخمر قال فخر الاسلام وهذا فى رواية الفساد لان الاختلاف
فى ذلك ظاهر فلا يبقى وصفا اصلا فان عندنا الكتابة لا تمنع جواز
الاعتاق عن التكفير حالة كانت أو مؤجلة فيلزم عليه اقامة الدليل
على ان الصحيح من عقد الكتابة مانع عن جواز الاعتاق ليصح الاستدلال
بجواز الاعتاق على فساد الكتابة فقبل اقامة الدليل يكون فاسدا
والاحتجاج بما لا شك فى فساده بحيث لا يخفى فساده على
أحد كقولهم اى الشافعية فى منع جواز الصلاة بثلاث
آيات الثلاث ناقص العدد عن سبعة يريد به الفاتحة فلا
تتأدى

تتأدى به الصلاة كما دون الآية اذ لا اثر للنقصان من اسبعة فى
عدم جوازها والاحتجاج بلا دليل قيل المسؤول عن حكم الحادثة
اذا اجاب فبالنظر الى طلب الدليل منه ثلاثة اقسام من لا يطلب
منه الدليل بالاتفاق وهو من قال لا علم لى بحكم الله فى الحادثة
لجهله بالحكم وبدليله ومن يطلب منه الدليل بالاتفاق وهو من
ادعى ان حكم الله الجواز مثلا أو عدمه لانتصابه مدعيا ومن هو
مختلف فيه كالذى ادعى نفى حكم الله فى الحادثة وبدعى ذلك
مذهبا ويدعو غيره اليه فان العلماء اختلفوا فيه قال اصحاب
الظواهر لا دليل على معتقد النفى لا فى حق نفسه ولا فى حق
غيره عند المطالبة والمناظرة بل يكفيه التمسك بلا دليل وقال
البعض يجب على النافى اقامة الدليل فى العقليات دون الشرعيات
وعندنا وهو مذهب الجمهور لا دليل ليس بحجة اصلا لا فى النفى
ولا فى الاثبات لأن لا دليل نفى للدليل فكيف يكون دليلا قال
فخر الاسلام ولا يلزم ما ذكر محمد فى العنبر انه لا خفى فيه لانه لم
يرد فيه الاثر لانه قد ذكر انه بمنزلة السمك والسمك بمنزلة
الماء ولا خفى فى الماء يعنى ان القياس ينفيه ولم يرد اثر يترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)